

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٢ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢
والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة سوهاج الابتدائية المؤرخ ٢٨/١/٢٠٠١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنعقد جلسات محكمة سوهاج الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال ،
ومحكمة بندر سوهاج الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال ، ومحكمة
مركز سوهاج الجزئية للأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال بمبنى مجمع المحاكم
الجديد الواقع بطريق أسيوط- سوهاج والكائن بمدينة سوهاج بدلاً من مقر كل منها الحالي
الكائن بشارع الكاشف بمدينة سوهاج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٧/٧/٢٠٠١

صدر في ٢٩/٥/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر